

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١١
بتشكيل لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح

وزير التجارة والصناعة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة، وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (١٥) لعام ٢٠١٩ المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (١)، (٢/بند ٤)، (٦) من قرار وزير الأعمال التجارية رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (١):

" تُشكل بوزارة التجارة والصناعة لجنة تسمى "لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح"، برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشؤون المستهلك، وعضوية كل من:

١- ثلاثة ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة يكون أحدهم نائباً للرئيس.

٢- ممثل عن وزارة المالية.

٣- ممثل عن وزارة البلدية والبيئة.

٤- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك.

٥- ممثل عن الهيئة العامة للضرائب.

٦- ممثل عن جهاز التخطيط والإحصاء.

٧- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التجارة والصناعة،
يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير. "

مادة (٢/ بند ٤):

"٤- تعيين الحدود القصوى لأسعار بعض السلع والخدمات وأجور بعض الأعمال
ونسب الربح العادلة لها. "

مادة (٦):

" ترفع اللجنة إلى وزير التجارة والصناعة كل ثلاثة أشهر، وكلما طُلب منها ذلك، تقريراً
بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها. "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من
تاريخ صدوره. ويُشر في الجريدة الرسمية.

علي بن أحمد الكواري
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ١٤ / ٤ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠١٩ م